س*الير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله

محكمة التعقيب

***10883.2006حد القضية**

تاريخه :15-10-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 10883والمقدم من الاستاذ م.ز .

في حق :

الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في ش م ق .

ضد:

1) شركة **** في ش م ق الكائن مقرها بتونس ينوبها الاستاذ م.هـ.

2) ن.ب.ع.ح في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرين ا و م ابني ا ب القاطنين**** .

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 13 جوان 2006 تحت عدد 36660 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في فرعيه القاضي بعدم سماع الدعوى والقضاء مجددا برفض الدعوى وباقراره فيما زاد على ذلك وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضدهم ثانيا بخمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن الطورين الاستئنافين .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدهم و على تقرير الرد من الاستاذ م هـ في حق المعقب ضدها شركة *****.

وبعد الاطلا ع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى رأي النيابة العمومية الرامي الرفض مطلب التعقيب أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى جميع اوراق الملف وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وموجباته القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل قام لدى محكمة الابتدائية بتونس بواسطة محاميه عارضا ان المرحوم م ب ف ا مورث المطلوبين ثانيا والذي كان عونا عموميا توفي اثر حادث مرور بتاريخ 23 جوان 1999 فصرف لفائدة زوجته ن 6235.935دينار ولها في حق ابنيها القاصرين ا و م 7362.181دينارا بعنوان رأس مال عند الوفاة وأن الامر عدد 308 حول له الحلول محل الورثةضد الغير لاستخلاص المبالغ في حدود قيمةالمال المسند للمستحقين وهو ما أمضت عليه المدعى عليها الثانية وقد خول الفصل 30 من مجلة المحاسبة العمومية للصندوق اجراء العقل التوقيفيةالادارية من اجل استخلاص الديون وتمسك بطلباته السالفة .

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بالمنستير في 12-11-2003 تحت عدد 26060 والقاضي بعدم سماع الدعوى الاصلية في حق المدعى عليها الثانية ورفضها في حق المدعى عليها الاولى وابقاء المصاريف القانونية محمولة على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا والاذن برفع الاعتراض الاداري عدد 47338 المحرر بواسطةعدل التنفيذ ع.ش والاذن لشركة التامين

*** في ش م ق بأن تسلم للمدعى عليها الثانية في حقها وحق نفسها وفي ابنيها القاصرين المبلغ المعقول لديها والزام المدعي في ش م ق بان يؤدي للمدعى عليها الثانية مبلغ 200دينار لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وحيث استانف المدعى الحكم المشار اليه بناء على ان المحكمة اقرت باحكام الفصل 11 من امر سنة 1993 إلا أنها استنتجت ان المطالبة بالتعويض بما سبقه المستانف للورثة منرأي مال عند الوفاة في حادث مرور في غير طريقه لان رأي المال هو حق مكتسب للورثةبموجب القانون مهما كانت اسباب ومكان وزمان الوفاة في حين ان التعويض المحكومبه للورثة اساسه المسؤولية التقصيرية وهو موقف مخالف للامر المذكور وان عدم تداخله في القضية الجزائية لعدم علمه بما لا يمنعه من القيام امام المحكمة المدنية ضد شركة التامين المؤمنةللحادث ولا يتعارض قيامه مع أحكام الامر المذكور وأن رأس المال الذي يدفع عند الوفاة اثر الحادث يبلغ ضعف رأي المال الذي يدفعه الصندوق عندما تكون الوفاة طبيعية مما يجعل خسارة ما كانت يلحق به لولا الحادث وطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى .

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 13-1-2005 وتحت عدد 14932 نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلاوفي الاصل باقرا رالحكم الابتدائي وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف عليه بمائتي دينار لقاء الاتعاب واجرة المحاماة .

بناء على أن تمسك المستانف باحكام الفصل 11 من الامر عدد 308 في غير محله لان رأس المال عند الوفاة يستحق كل منخرط بالصندوق بقطع النظر عن سبب الوفاة وأن رأس المال هو حق يتكون للفريق من الاقساط التي تخصم من اجرة المورث وهي واجبة الاستحقاق بمجرد وفاة الموظف بهما كان سبب الوفاة .

وحيث تعقب المدعى الحكم المشار اليه فأصدرت محكمة التعقيب عدد 3136 الصادر في 12-7-2005القاضي بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية للنظر فيها مجددا واعفاء الطاعنة من الخطية استنادا الى سوء تاويل محكمة القرار المنتقد احكام الفصلين 5و11 من الامر عدد 308 لسنة1993 واعتبرت محكمة التعقيب ان دعوى الصندوق الرامية لاسترجاع القيمة المرفوعة للورثة بعنوان تضعيف لمنحة رأس المال وذلك بالاعتراض معلى المبالغ المحكوم بها ضد الغير لفائدة الورثةهي من ضمن ما تسمح به احكام الفصل 11 من الامر عدد 308 ولا علاقة لها بالقيمة الاصلية لمنحة رأس المال عند الوفاة التي يدفعها الصندوق بالاعتماد على مساهمات العون المتوفي .

وحيث أعيد نشر القضيةمن جديد امام محكمةالاستئناف المنستير بهيئة مغايرةوبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاحالةالحكم المشار اليه بالطالع بناء على أنه لايحق للصندوق المطالبة باسترجاع المبلغ المدفوع الا في صورةما إذن قضي للورثةبعزم الضرر المادي .

وحيث تعقب المدعي في الاصل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في ش م ق بواسطة محاميها الاستاذ م ز ناسبا له ما يلي :

مطعن وحيد: مخالفة احكام الفصل 11 من الامر عدد 308 لسنة1993 والفصل 532 م اع :

قولا بان محكمة الاستئناف الاول عللت قضاءها "حيث أن تمسك المستانف باحكام الفصل 11 من الامر عدد 308 المؤرخ في غرة فيفري 1993 في غير مجاله باعتبار أن رأس مال الوفاة يستحقه كل منخرط بالصندوق بقطع النظر عن سبب الوفاة.

قولا بأن محكمة التعقيب عللت قضاءها بنقض ذلك الحكم الاستئافي الاول على أنه من حق الصندوق القيام لاسترجاع القيمة المدفوعة للورثةبعنوان تضعيف منحة رأس المال وذلك بالاعتراض على المبالغ المحكوم بها ضد الغير

لفائدة الورثة هي من صميم ما تسمح به احكام الفصل 11 من الامر عدد 308 ولا علاقة لها بالقيمة الاصلية لمنحة رأس المال عند الوفاة التي يدفعها الصندوق بالاعتماد على ماسهمات العون المتوفي

قولا بأن محكمة الاحالة تصدت لهذا القرار بعد أن تبنته في اسانيدها الاولى ثم اعتبرت "انه طالما لم يقع التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالورثةضد الغير المتسبب في الحادث لا يجوز للمستانف المطالبة باسترجاع المبلغ المضاعف المدفوع للورثة لقاء رأس المال عند الوفاة من المبلغ المحكوم بها لفائدتهم عن ضررهم المعنوي تأسيسا على أن الدعوى غير وجيهة من هذه الناحية ويتجه رفضها .

قولا بأنه خلافا لهذا فان ذلك القانون وبالتحديد الفصل 11 من الامر عدد 308 لسنة 1993 لم ينص على ان الاسترجاع المخول للصندوق لا يتم الا من المبالغ المحكوم بها للورثة بعنوان ضررهم المادي دون المعنوي قولا بأنه ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه بهذا الشأن من باب التأويل الخاطئ لاحكام الفصل 11 من الامر المذكور لانها حملته مال يحمل وانحرفت بتأويلها له عن ما ارادذلك الفصل صراحة والذي لم يفرق بين التعويض للورثة عن الضرر المادي والتعويض لهم عن الضرر المعنوي بخصوص حق الصندوق في استرجاع ما دفعه لهم زيادة مع المنحة الاصليةلرأس المال عند الوفاة .

قولا بأن الصندوق وقبل صدور الامر المشار اليه كان يسترجع ما دفعه زيادة للورثةلسبب وفاة المورث منجراء حادث المرور استنادا لاحكام الفصل 28 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5-2-1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري الذي نص على أنه اذا كان سبب السقوط البدني ينسب لاحد افراد الناس فان الصندوق القومي للتقاعد تحل بدون ادنى نزاع محل المصاب أو محل من يؤول اليهم حقه في القيام سعيهم ضد الشخص المسؤول وذلك فيما يتعلق بترجيع ما دفع من المبالغ

بعنوان الاصابةوهو القانون الذي لم ينص على ان ذلك الاسترجاع يتم من المبالغ المحكوم بها لافئدةورثة الهالك أو المتضرر بعنوان التعويض عن الضرر المادي فعلا .

قولا بأن الامر عدد 308 لسنة 1993جاء ليوضح في فصله 11 مقضتيات القانون عدد 18 لسنة1959 بالنسبة لاسترجاع الصندوق مبلغ رأس المال الذي يدفعه الورثة العون العمومي المتوفي نتيجة حادث متسبب فيه الغير .

قولا بأن القرار التعقيبي الاول جاء بمادئ واضحةبخصوص النزاع موضوع قضية الحال مؤكدا على حق الصندوق في المطالبةباسترجاع المبالغ المدفوعة للورثةبعنوان تضعيف منحةرأس المال دون ان يحصر ذلك الاسترجاع في غرمالضرر المادي المحكومبه .

قولا بأن تاويل محكمة الاحالة بهذه الصورة كان تأويلا خاطئا لاحكام الفصل 11 من الامر المذكور طالبا على اساس ذلك النقض والاحالة .

وحيث رد المعقب ضدها بواسطة محاميها الاستاذمحمد هادي ملاحظا بان القرار المطعون احسن تطبيق القانون بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا اذا ما سلم شكلا .

المحكمــة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من مخالفة احكام الفصل 11 من الامر عدد 308 لسنة 1993 :

حيث ولئن كان من حق الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعيةاسترجاع ما دفعه للورثة بعنوان تضعيف لمنحةرأس المال وذلك بالاعتراض على المبالغ المحكوم بها لفائدة الورثةكيفما خوله الفصل 11 من الامر عدد 308إلا أن ذلك الحق لا يمكن أن يسري الا على غرم الضرر المادي المقضي به تعويضاعما فات الورثةمن دخل ضرورة أن رأس المال هوفي

الاساس مقتطع من اجر المنخرط طيلة فترة عمله وتدفع عند الوفاة لتغطية الاثار الماديةالناجمةعن رحيله .

وحيث من جهة ثانيةفانه طالما كان المبلغ المعترض عليه يمثل تعويضا عن ضرر معنوي اصاب الورثةفي ذاتهم لفقدان الزوج والوالد فانه لا يمكن أن يطالبه أي حجزاو عرقلة بموجب القانون فقد استثنى الفصل 306 من م اع فقرةثانية لمن كل عرقلة اذا ما تعلق الامرلحقوق خاصةبذات المدين او بحقوق تترتب للمدين من جنحة أو شبههها وقعتا على الذات واعتبرها من الحقوق التي لا يصح حجزها .

وحيث ترتيبا لما سبق فان محكمة القرار المطعون فيه لما قضى برفع الاعتراض الاداري لتسلطه على غرم ضرر معنوي تكون قد أحسنت تأويل القانون وكان قضاءها سليم المبنى لا تثريب عليه بما يتعين معه رد هذا المطعن .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 15 أكتوبر 2007عن الدائرة الحاديةعشرالمتالفة من رئيسها السيدة فائزة الزرقاطي وعضوية المستشارين السيدين فائزة القابسي وجليلةنصر الله بمحضر المدعي العام السيدة رجاء الشواشي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش .

وحرر في تاريخه –